قرار وزير الخارجية
رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ٦٢٥ لسـنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريـخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ بشـأن الموافقة على اتفاقية «تعديـل الاتفاقيات مع البنك الإسـلامى للتنمية بشأن التخلى عن الليبور LIBOR كسعر فائدة مرجعى واستبداله بالسوفر SOFR» ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشـر فى الجريدة الرسـمية قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ بشـأن الموافقـة على اتفاقية «تعديل الاتفاقيات مع البنك الإسـلامى للتنمية بشـأن التخلى عـن الليبور LIBOR كسـعر فائدة مرجعى واستبداله بالسوفر SOFR» .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٦٠٥٢ - ٢٠٢٤/٦/٢٧ - ٥٥٩